

6-5-2022

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا (دراسة تأصيلية، (مقاصدية، فقهية) Harm elevation rules and its impact during the Corona epidemic (An original, intentional, jurisprudential study)

Rasha Al-Zou'bi
Islamic University of Minnesota

Mohamed Alrshdan
Department of Land and Survey, rashdan110@yahoo.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Al-Zou'bi, Rasha and Alrshdan, Mohamed (2022) "قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا (دراسة تأصيلية، (مقاصدية، فقهية) Harm elevation rules and its impact during the Corona epidemic (An original, intentional, jurisprudential study)," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 18: Iss. 2, Article 4.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol18/iss2/4>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا (دراسة تأصيلية، مقاصدية، فقهية)

د. محمد الرشدان**

د. رشا الزعبي*

تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/٠٦/١٥ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠٢١/٠٢/٢٢ م

ملخص

خلص هذا البحث إلى أن لقواعد الشريعة الفقهية الكلية المتضمنة لرفع الضرر أثرا عظيما في استخلاص الأحكام الفقهية زمن المستجدات والنوازل المعاصرة، ومنها فيروس كورونا، حيث كان لها مدخلا عظيما في تسهيل كثير من الأحكام الفقهية على الناس ورفع الضرر عنهم، وهي من أعظم القواعد الفقهية في الشريعة، ولم تخرج مع ذلك عن نطاق الحق وموافقة الشرع؛ إذ الشرع أصلا جاء لجلب مصالح العباد، ودفع المفساد عنهم، وظهر ذلك جليا، في رفع الضرر عنهم في أمور عباداتهم ومعاملاتهم، فمن ذلك رفع الضرر عنهم في الحكم بمشروعية تعقيم المساجد بالكحول وكذلك الأبدان والملابس للمصلين، إضافة لمنع المريض مرضا معديا من دخول المسجد، مع إسقاط صلاة الجماعة عنه أو عمن يخشى المرض، دون إغلاق كامل للمساجد.

الكلمات الدالة: القواعد الفقهية، رفع الضرر، وباء كورونا.

Harm elevation rules and its impact during the Corona epidemic (An original, intentional, jurisprudential study)

Abstract

This research concluded that the rules of the total jurisprudence law that included lifting harm have a great impact on issuing jurisprudential rulings during contemporary developments and calamities, including the Corona virus, as it had a great input in facilitating many jurisprudential rulings on people and removing harm from them, and it is one of the greatest jurisprudential rules in Sharia, and by that it did not deviate from the scope of the right and the approval of the Sharia, since the law originally came to bring the interests of the servants and ward off evil from them, and this was evident in lifting the harm from them in matters of their worship and their dealings, and from that the harm is removed from them in the ruling by the legitimacy of sterilizing mosques with alcohol as well as bodies and clothes For the worshipers, in addition to preventing the patient from an infectious disease from entering the Mosque, while dropping

* أستاذ مساعد، الجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا.

** أستاذ مساعد، دائرة الأراضي والمساحة - rashdan110@yahoo.com

the congregational prayer from him or for those who fear illness, without completely closing the mosques.

Key words: jurisprudential rules, raising harm, and the Corona epidemic.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه، أما بعد: فقد انتشر في الآونة الأخيرة وباء كورونا، وكان له تأثير كبير في سير حياة الناس اليومية، من عادات وعبادات، وكان ذلك جليا في العبادات التي تنسم بالاجتماع كالصلاة والعمرة والحج. مما دعا كثير من علماء الإسلام إلى البحث والتحري عن الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه المسائل. ونظرا لقلة الأدلة الشرعية الخاصة في ذلك، فقد لجأ علماء المسلمين إلى قواعد الشريعة الكلية، وأصولها العامة، ومقاصدها الرئيسة، في إصدار الأحكام الشرعية الفرعية في تلك المسائل التي تثار ما بين الفينة والأخرى، مع تطور مستجدات هذا الوباء وشدة انتشاره.

فكان هذا البحث في بيان أهمية قواعد الشريعة عموما، وقواعد رفع الضرر خصوصا، والتي بني عليها كثير من أحكام مستجدات هذا الوباء، وذلك ببيان معانيها، وبعض تطبيقاتها، ومدى تأثيرها في الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى بيان عدة أمور أهمها ما يلي:

- ١- أهمية القواعد الفقهية في تحقيق مقاصد الشريعة، ومعرفة الأحكام الشرعية في ظل النوازل والمستجدات بشكل عام.
- ٢- أهمية قواعد رفع الضرر في استخلاص الأحكام الشرعية في النوازل المتعلقة بوباء كورونا.
- ٣- تطبيقات على آثار قواعد رفع الضرر في الأحكام الشرعية المتعلقة بوباء كورونا.

أهمية البحث ومشكلته.

تتبع أهمية هذا البحث من ارتباطه بأهم ما يتعلق بحياة المسلمين، ألا وهو جانب العبادات، والذي تأثر كثيرا في ظل انتشار وباء كورونا، إضافة إلى اختلاف الفتاوى المتعلقة بذلك، فكان لا بد من بيان المستندات التي أدت إلى ذلك الاختلاف، في ظل قواعد الشريعة، وأصولها العامة، كما أن في جمع المسائل الفقهية المتعلقة بمستجدات هذا الوباء في ملفات محددة تسهila على العوام وأهل الاختصاص في الرجوع إليها بسهولة ويسر، ومثل هذه الأبحاث تدل دلالة قوية على صلاحية أحكام الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

منهجية البحث.

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهجين التاليين: المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي، أما الاستقرائي: فباستقراء أقوال الأصوليين والفهاء في بيان القواعد ودورها في الأحكام الشرعية وتطبيقاتها، وأما التحليلي فبتحليل أقوالهم ومذاهبهم،

خطة البحث.

المبحث الأول:

بيان مصطلحات البحث وأهمية القواعد بين المقاصد.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث.

سيتم الحديث عن معاني مصطلحات الدراسة من خلال الفروع التالية:

أولاً: القواعد لغة، جمع قاعدة، وهي الأساس، يقال: قواعد البيت أي: أساسه^(١). وأما اصطلاحاً: فهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، فتعرف أحكامها منه^(٢).

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

ثانياً: رفع الضرر لغة: النقصان يدخل في الشيء، ومنه الضرير: المريض، والضرورة مصدر الاضطراب، قال تعالى: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، والضرر: سوء الحال، وهو ضد النفع، قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ﴾ [يونس: ١٢] (٣).

والرفع في الأشياء: معناه الحركة والانتقال (٤). فالمراد برفع الضرر اصطلاحاً: وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه قدر الإمكان (٥).

ثالثاً: وباء كورونا: يعرف الوباء بأنه اسم لكل مرض عام، يمرض به كثير من الناس في موضع معين دون غيره، ويخالف الأمراض المعتادة، من حيث كثرة من يصاب به، ويعد كل طاعون وباء، لكن ليس كل وباء طاعوناً (٦).

وأما وباء كورونا: فهو مرض الفيروس التاجي ٢٠١٩، المعروف اختصاراً بكوفيد ١٩، وقد عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه التهاب في الجهاز التنفسي بسبب فيروس تاجي جديد، وهي فصيلة فيروسات تتميز بسعة انتشارها وسرعتها، وتسبب أمراضاً تتراوح ما بين نزلات برد إلى أمراض أشد حدة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية، ومتلازمة التهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس). وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م، وقد ثبت أنه واسع الانتشار، ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي ٢% إلى ٣% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة، وأهم طرق الوقاية منه مبدئياً هي غسل اليد وكظم السعال والتباعد الجسدي (٧).

المطلب الثاني: بيان أهمية القواعد الفقهية في أحكام النوازل، وخاصة قواعد رفع الضرر.

- ذكر العلماء أهمية عظيمة لدراسة القواعد والاستناد إليها في إصدار الأحكام الشرعية، فمن ذلك:
- إنها تختصر فهم العلم، وتسهل ضبط الأحكام الفرعية الكثيرة وحصرها، بحكم واحد كلي؛ ذلك أنه بسبب كثرة الجزئيات والأحكام الفرعية يصعب الإحاطة بها، في حين أن إدراجها تحت حكم كلي يختصر الجهد ويبسر الفهم (٨).
 - يوحد الاعتماد على القواعد الفقهية منهجية الفقه، واتحاد الفتوى، فلا تتعارض الفروع ولا تتناقض، بل تتوافق وتتناسب (٩).
 - إنها تساعد في إدراك مقاصد الشريعة، وغاياتها العامة؛ لأنها تصورها تصوراً واضحاً، مثل قاعدة الضرر يزال، وتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وغيرها (١٠).
 - ذهب العديد من الأصوليين إلى اعتبار القواعد الفقهية دليلاً شرعياً لكثير من الأحكام الفقهية، إذا لم تعارض نصاً مقطوعاً به (١١).
 - إن الوقائع التي تقع للعباد لا تنحصر، والشريعة لم تنص على كل الأحكام الجزئية، إنما جاءت بقواعد كلية وعبارات مطلقة، تتناول فروعاً غير محصورة؛ وذلك تسهيلاً على العلماء والمكلفين، لضبطها ومعرفتها (١٢).
 - إن القواعد الفقهية الكلية هي الحاكمة لأوقات الأزمات؛ وذلك لاحتوائها على مبادئ كلية، يمكن أن تندرج تحتها فروع كثيرة، ماضية ومستقبلية، ومن أهم هذه القواعد: قواعد رفع الضرر (١٣).
 - إن فقه الطوائف والنوازل فقه مركب من الواقع والدليل الشرعي، غايته البحث عن التيسير ورفع الضرر عن العباد وتحقيق

- مصالحتهم، ومادته نصوص الوحي المؤصلة لذلك، وما بني عليها من الأدلة والقواعد^(١٤).
- يستند العلماء في استخلاص أحكامهم الشرعية في الوقائع والنوازل على الأصول العامة والقواعد الفقهية، وخاصة أوقات الأزمات، ومن أهمها قواعد رفع الضرر^(١٥).
- نبه العلماء المعاصرون على أن الضرر من المقاصد، والمعول عليه من القواعد في هذه الأزمة هو قاعدتنا "المشفقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال"، وأن مدار التيسير فيها على الاستناد إلى الرخص الشرعية من إسقاط وإبدال ونقص وتأخير وتعجيل سواء في الضروريات أو في الحاجيات^(١٦).

المطلب الثالث: منزلة مقصد رفع الضرر بين مقاصد الشريعة.

إن الله ﷻ حين شرع الأحكام الشرعية فإنما ذلك لمصلحة العباد؛ وذلك لغناه جل وعلا وكماله واستغنائه عن خلقه، والله من صفاته تعالى الحكمة، والتي تستلزم أن لا يشرع حكماً إلا لمصلحة، وإلا كان عابثاً - تعالى الله عن ذلك - وقد نزه الله نفسه عن العبث؛ لأنه نقص، فقال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥]، وقال: ﴿مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الدخان: ٣٩]، وقد أجمع على ذلك المسلمون.

إضافة إلى أن تكريم الله تعالى لبني آدم يقتضي أن لا يشرع له إلا ما فيه مصلحته، وإذا أمر الله الحكيم عبده بأمر، فلا بد وأن يمكنه من أداء الأمر، ويبسره عليه، حتى يؤدي هذا الأمر وهو فارغ البال، وقد تعددت النصوص الدالة على أن جلب المصالح للعباد ودفع المضار عنهم مقصد شرعي منها: "قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: "بعثت بالحنيفية السمحة"^(١٧) وقال: "لا ضرر ولا ضرار"^(١٨)، كما أن من صفاته سبحانه الرأفة والرحمة وذلك يمنع أن يشرع لعباده الأحكام إلا لمصلحة، ومن أهم المصالح تيسير شؤون دينهم ودنياهم، ورفع الحرج والضرر عنهم^(١٩). فلو كان شرع الأحكام لغير حكمة ومصلحة تعود إلى العباد، لكان شرعها ضرراً، والله منزّه عن ذلك^(٢٠).

وبما أن دليلنا على مقاصد الشارع إما المعاني والحكم التي لاحظها الشارع، كأوصاف الشريعة من فطرة وبسر وسماحة، أو غاياتها العامة كدفع المفساد وجلب المصالح، أو المعاني والحكم المراعاة في جل أبواب الشريعة كرفع الحرج، فإن رفع الضرر من أول ما يدخل في ذلك^(٢١).

وقد ثبت بالدليل والاستقراء أن القاعدة الأصولية التشريعية الأولى، ومقصد الشارع مما شرع من الأحكام هو جلب المنافع ودرء المفساد أو دفع المضار، فيدخل فيها حفظ الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وما يكملها، ودفع ما يضر بها، فدل أن رفع الضرر يتضمن نصف الفقه، لذا وضعت الأحكام التي شرعت لتحقيق ذلك، ثم وضعت القواعد الفقهية الخاصة بدفع الضرر، وذلك بناء عليها، ثم تفرع على كل مبدأ من هذه المبادئ قواعد شرعية، واستنبطت منها الأحكام الشرعية الفرعية^(٢٢).

فمقصد رفع الضرر عن الناس مقصد أساسي في الشريعة، فحكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن،

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

لذا فإن تكليفهم بما فيه نوع مشقة إضرار بهم، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم، لذا شرع الله التحاكم إلى الرخص عند طرء الأعداء؛ دفعا لهذا الضرر والمشقة، لذا أباح الله الفطر في رمضان للمريض والمسافر، والتيمم عند عدم الماء أو المرض، وأباح المحظورات عند الضرورات أو الحاجات، لدفع المشقة والضرر، فلا يصح أن يكلف المكلف بأحكام فيها مشقة أو ضرر قد قصد الشارع دفعه^(٢٣).

ورفع الضرر مبثوث بكثرة في نصوص الشريعة، سواء في وقائع وجزيئات، أو في قواعد وكميات، كحديث: "لا ضرر ولا ضرار"، فهو دليل ظني لكنه داخل تحت أصل قطعي لكثرة النصوص المفيدة معناه^(٢٤).

المطلب الرابع: تخفيفات الشرع المفيدة لرفع الضرر.

تتميز الشريعة الإسلامية وأحكامها بصفات عديدة من أهمها: رفع الضرر، فإذا وجد ما يصعب فعله ووصل الأمر إلى درجة الضرورة، فقد شرع الله تعالى رخصاً تبيح للمكلفين ما حرم عليهم، وتسقط عنهم ما وجب عليهم فعله حتى تزول الضرورة؛ وذلك رحمة من الله بعباده وتفضلاً وكرماً^(٢٥).

والترخص في الشريعة إنما ثبت للحجة لرفع الضرر والمشقة^(٢٦)، وله في الشرع أقسام^(٢٧):

تخفيف إسقاط: كإسقاط الجمعة والصوم والحج والجهاد عند العذر، وتخفيف تنقيص: كقصر الصلاة، وتنقيص أفعال الصلوات كالركوع والسجود إلى القدر المستطاع. وتخفيف إبدال: كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم، وإبدال قيام الصلاة بالقعود، وتخفيف تقديم: كجمع التقديم للصلوات في السفر والمطر، وكقديم الزكاة على حولها والكفارة على حثها، وتخفيف تأخير: كجمع التأخير للصلوات، وآخرها تخفيف ترخيص كصلاة التيمم مع الحدث، وأكل النجاسات للتداوي، وشرب الخمر للغصة، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه^(٢٨).

أما القواعد الخاصة بدفع الضرر، وما يتفرع عنها فهي^(٢٩):

- ١- الضرر يزال شرعاً، والضرر لا يزال بالضرر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويرتكب أخف الضررين، ودفع المضار مقدم على جلب المنافع، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها.
- وقد سبق بيان أن من أهم المقاصد والقواعد الشرعية التي يستند إليها في الأحكام المتعلقة بالنوازل والوقائع والأزمات قواعد رفع الضرر، وذلك باللجوء إلى الرخص الشرعية^(٣٠). وفيما يلي بيان أهم قواعد رفع الضرر وتطبيقاتها زمن كورونا.

المبحث الثاني:

القاعدة الأولى: "الضرر يزال"^(٣١).

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها.

لهذه القاعدة مكانة عظيمة في الفقه الإسلامي حتى ذكر العلماء أن الفقه يدور على خمسة أحاديث، وذكر منها هذه القاعدة^(٣٢). وقد دل على هذه القاعدة عدة نصوص من القرآن والسنة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾

[البقرة: ٢٣١]، وقوله: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار" (٣٣).

وفقه هذه القاعدة لا يكاد يحصر، ولعلها تتضمن نصف الدين، فإن الأحكام إما لجلب المنافع أو لدفع المضار، فيدخل فيها دفع الضرر عن الضروريات وهي الدين والنفس والنسب والمال والعرض، فهذه القاعدة ترجع إلى تحصيل المقاصد، بدفع المفاسد أو تخفيفها (٣٤).

ومعناها أنه لا يجوز في ديننا أن تضروا أنفسكم، أو يضرركم غيركم، ولا يضر الرجل أخاه ابتداء ولا جزاء (٣٥)، وأما الفرق بين الضرر والضرار: فقيل: هما بمعنى واحد، وقيل: الضرر ما وقع من واحد، والضرار من اثنين، وقيل: الضرر يكون من غير نفع، والضرار بنفع، وقيل: الضرر ابتداء، والضرار فيكون مقابلة (٣٦)، وهي دليل على أن الأصل في المضار التحريم (٣٧)، ويدخل ضمنها قاعدة: "الضرر لا يزال بالضرر"، فيمنع ارتكاب ضرر، وإن زال بذلك ضرر آخر (٣٨). ومن تطبيقات هذه القاعدة في زمن كورونا:

المطلب الثاني: ترك المصافحة.

ترك المصافحة من المسائل التي أثّرت زمن فايروس كورونا، والذي كثرت فيه التساؤلات والاستفتاءات، وقد استند فيه العلماء -كما سنرى- إلى قواعد الشريعة، كونه ليس في ذلك نص من الكتاب والسنة، ومن أهمها قاعدة: "الضرر يزال" أو "لا ضرر ولا ضرار"، وفيما يلي بيان ذلك:

أما حكم المصافحة في الإسلام فالذي عليه العلماء أنها مستحبة وغير واجبة؛ لما فيها من جلب المودة والألفة بين المسلمين، وإبعاد أسباب الحقد والغل بينهم، وفيها آثار حسنة (٣٩).

وأما في زمن الأوبئة عموماً، وزمن وباء كورونا خصوصاً فتكاد تجمع كلمة العلماء المعاصرين على مشروعية ترك المصافحة زمن انتشار وباء كورونا، إما بالقول بعدم الجواز كما ذهب إليه عضو هيئة كبار العلماء في السعودية عبد الله المطلق (٤٠)، أو بجواز تركها كما ذهب إليه دار الإفتاء المصرية (٤١)، أو بجواز منعها كما ذهب إليه بعض العلماء والدعاة الكويتيين (٤٢)، وحسام الدين عفانة (٤٣).

وذلك لعدة أسباب شرعية منها:

- إن المصافحة أصبحت تتقل مرض كورونا بشهادة الخبراء، فكان تركها واجباً؛ رفعا للضرر (٤٤).
- لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، دلت الآية أن دفع الضرر ودرء الخطر عن الأنفس واجب، فكل ما كان وسيلة إلى ذلك فهو واجب شرعاً، ومن ذلك ترك المصافحة بالأيدي عند اللقاء، ومن الواجب شرعاً اتقاء ما يؤدي إلى العدوى بوباء كورونا؛ صيانة للأرواح، وأخذاً بأسباب السلامة (٤٥).
- حديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجنوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع" (٤٦). وجه الدلالة: دل الحديث على ترك المصافحة في هذه الحالة، وهي كون المرض معدياً؛ لأن النبي منعه من الحضور

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- للمبايعة بالمصافحة، واكتفى بمبايعته بالكلام^(٤٧). ولذا بوب له مسلم بباب اجتناب المجنوم ونحوه.
- قال ابن القيم: "أرشدكم النبي ﷺ إلى مجانية سبب المكروه والفرار والبعد منه، ولذلك أرسل إلى ذلك المجنوم بالبيعة تشريعا منه للفرار من أسباب الأذى والمكروه وأن لا يتعرض العبد لأسباب البلاء^(٤٨)."
- إن الضرورة تدعو لتركها، وهذا من باب درء المفسد، وقد أفتى العلماء المعاصرون بمنع صلاة الجماعة في المساجد، خوف انتشار وباء كورونا، وهي أعظم من المصافحة، فمنع المصافحة أولى^(٤٩).

المطلب الثالث: الحجر الصحي.

- يعرف الحجر الصحي بأنه عزل المريض بمرض معد عن بقية الأصحاء، وذلك طوال فترة حضانة المرض، مع وضعه تحت رقابة طبية إلى أن يشفى^(٥٠).
- وذلك يكون عند حدوث الأوبئة، والوباء اسم لكل مرض عام، يمرض به كثير من الناس في موضع معين دون غيره، ويخالف الأمراض المعتادة، من حيث كثرة من يصاب به، ويعد كل طاعون وباء، لكن ليس كل وباء طاعونا^(٥١).
- وقد سبق الإسلام المنظمات الصحية في طرق الوقاية من الأوبئة، حيث شرع الحجر الصحي من عهد النبي ﷺ، وذلك في عدة نصوص خاصة به:
- ١- حينما أراد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يدخل الشام، سمع أنه وقع بها الطاعون، فاستشار الصحابة في ذلك فاختلفوا، إلى أن أخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه»^(٥٢).
- وجه الدلالة:** دل الحديث على النهي عن الخروج من أرض الطاعون، والتعرض للتلف بالدخول إليها^(٥٣). وهذا الحديث أصل في فرض الحجر الصحي على المنطقة المصابة بالوباء؛ لأنه إذا خرج منها الشخص فإنه سيعدي غيره، مما يؤدي إلى انتشار المرض، فلزم منع الناس من الخروج منها^(٥٤).
- ٢- حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "لا يورد ممرض على مصح"^(٥٥).
- وجه الدلالة:** نهى النبي ﷺ عن إدخال ذي عاهة على صحيح كراهية أن يخالطه فيعديه ويصيبه من مرضه^(٥٦)، وأصل الممرض: صاحب الماشية المريضة، والمصح: صاحب الماشية الصحيحة^(٥٧).
- ٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ "فر من المجنوم كما تفر من الأسد"^(٥٨).
- ٤- حديث الشريد بن سويد الثقفي قال: كان في وفد ثقيف رجل مجنوم، فأرسل إليه النبي ﷺ "إنا قد بايعناك فارجع"^(٥٩).
- في الحديث ينبغي اجتناب مخالطة المريض مرضا معديا كالمجنوم احتياطا^(٦٠)؛ ذلك أن الله أجرى العادة بتضرر الصحيح من السقيم، وكونه يضر الخلق عادة لكن ليس ذلك ليس لازما^(٦١).
- ٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "لا تديموا النظر إلى المجنومين"^(٦٢).
- ٦- قول عمرو بن العاص: "قروا عن هذا الرجز في الشعاب والأودية ورؤوس الجبال"^(٦٣).

وقد دل على مشروعية الحجر الصحي العديد من أصول وقواعد الشريعة^(٦٤)، وذلك من جهات مختلفة، وفيما يلي بيانها:

١. إن في الدخول والخروج من وإلى أرض الوباء إلقاء للنفس إلى التهلكة وهو محرم، واجتنبه واجب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْلُقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، و﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]^(٦٥)، والحجر الصحي من أهم الوسائل للحفاظ على أحد هذه الضروريات وهي النفس^(٦٦).
٢. إنه رغم ما في الحجر الصحي من مضرّة ومفسدة خاصة، إلا أنه لا بد منه؛ لأننا ندفع به ضرراً عاماً ومفسدة عامة، والقاعدة تقول: "إذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما"، و"درء المفاصد مقدم على جلب المصالح"، و"الضرر العام مقدم على الضرر الخاص"^(٦٧).
٣. يندرج الحجر الصحي أيضاً تحت قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار"، فيمنع شرعاً مخالطة المريض مرضاً معدياً للأصحاء، لدفع ضرر الأمراض المعدية عموماً^(٦٨)؛ وذلك أخذاً بالحزم والحذر والتحرز من مواضع الضرر، ولأن في الدخول عليه هلاك، وذلك لا يجوز في حكم الله تعالى، فصيانة النفس عن المكروه واجبة^(٦٩).
٤. كما يندرج تحت قاعدة "الضرر يدفع بقدر الإمكان" وهذه القاعدة تقيد وجوب دفع الضرر قبل وقوعه، بكل الوسائل والإمكانات المتاحة، وذلك وفقاً لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، فهي من باب الوقاية خير من العلاج، ويكون ذلك بتعميم الإجراءات الوقائية لدفع الإصابة بالأمراض المعدية، وبالحجر الصحي على المرضى والحاملين للمرض^(٧٠).

ومع أن جماهير أهل العلم على مشروعية الحجر الصحي وأفضليته إلا أنه قد خالف البعض في ذلك باعتبار أنه لا حقيقة ولا وجود للعدوى، مستندين في ذلك إلى عدة أحاديث أهمها:

- (١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا عدوى، ولا طيرة، صفر، ولا هامة"، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيخالطها البعير الأجرّب فيجرّبها؟ فقال رسول الله ﷺ: "قمن أعدى الأول"^(٧١).
- وأجيب عنه بعدة أجوبة^(٧٢): فقيل: إنه محمول على أن العدوى خاصة ببعض الأمراض لا كلها، فحث على عدم الخوف منها حذراً من الوقوع في الطيرة، وقيل: بل هو منسوخ بحديث: "لا يورد ممرض على مصح"^(٧٣)، وقيل: النهي عن إيراد الممرض ليس لوجود عدوى، إنما هو لرائحته إذ النفس تكرهه، فهو من باب إزالة الضرر النفسي، وقيل: بل رائحة الممرض هي التي تسقم المريض، وقيل: إنما نهى عن اختلاط الممرض بالمصح خشية أن يمرض الله الصحيح، فيظن أنها من العدوى، فيشرك مع الله فاعلا غيره^(٧٤)، وقيل -وهو أقربها للصواب-: بل المنفي من العدوى تأثيرها بنفسها، فهي لا تعدي بذاتها إنما ذلك بإرادة الله تعالى، وهو الذي صوبه النووي ونسبه إلى جمهور العلماء^(٧٥).
- (٢) حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أخذ بيد مجنوم فوضعها معه في القصعة، وقال: "كل ثقة بالله وتوكلا عليه"^(٧٦).
- وقد أجيب عنه بعدة أجوبة، منها: أنه ضعيف أو موقوف على عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٧٧)، وأنه وإن حمل على الجواز، فأحاديث الاجتناب تقيد الاستحباب والاحتياط^(٧٨)، وقيل: بل إن الجواز خاص بمن عنده قوة في التوكل، وقيل: إنما فعله

النبي ﷺ ليبين أنها غير مؤثرة بذاتها، بل بإرادة الله تعالى^(٧٩).

المبحث الثالث:

الضرورات تبيح المحظورات^(٨٠).

المطلب الأول: معنى القاعدة وأدلتها.

ومعناها أن وجود الضرر يبيح ارتكاب المحظور، أي الأمر المحرم، لكن بشرط أن يكون ارتكاب المحظور أخف من وجود الضرر، ومن أمثلتها: جواز أكل الميتة عند المخمصة، وجواز إساعة اللقمة بالخمير وبالبول، وجواز قتل المحرم للصيد دفاعاً عن نفسه إذا صال عليه ولا يضمن، ومنها العفو عن أثر الاستجمار وغير ذلك مما لا حصر له^(٨١). ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ولا شك أن في دفع الضرر عن نفسه دفع الحرج^(٨٢).

ومن أدلتها: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]. أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضحه ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، أي: إلا في حال الاضطرار، فإنه يباح لكم ما وجدتم.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: في غير بغى ولا عدوان وهو مجاوزة الحد "فلا إثم عليه" أي في أكل ذلك^(٨٣). وقد ظهر وقت زمان فيروس كورونا عدة نوازل، اجتهد فيها العلماء، ليصلوا إلى الحكم الشرعي فيها، والذي يرضاه الله تعالى، وكانت قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القواعد التي استندوا إليها في إصدار تلك الأحكام، فمن أهم تلك النوازل:

المطلب الثاني: تعقيم المساجد بالكحول.

مع انتشار وباء كورونا كان لزاماً على المؤسسات الصحية تعقيم الأماكن العامة؛ منعاً لانتشار الوباء قدر الإمكان، وبما أن المعقمات عادة تحتوي على مادة الكحول، وقد قال كثير من العلماء بنجاستها، كان لزاماً بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة، لكثرة ما أثير عليه من جدال وتساؤلات عن مشروعية هذا التعقيم، وفيما يلي بيان أصل المسألة وأقوال العلماء السابقين والمعاصرين، والراجع في هذه المسألة.

أما الكحول فيعرف بأنه مركب كيميائي مكون من الكربون والهيدروجين وتنتهي بمجموعة من الهيدروكسيل^(٨٤). وسبب الخلاف في ذلك:

- هل المراد بنجاستها النجاسة الحسية أم المعنوية^(٨٥).
- اختلاف الفقهاء المعاصرين في إلحاق الكحول بالخمير في النجاسة والسكر^(٨٦).

حيث اختلف العلماء في نجاسة الخمر وذلك على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٨٧) إلى نجاستها.

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى طهارتها وعدم نجاستها، منهم ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وغيرهم^(٨٨).

ومن أهم ما استدلل به الجمهور على نجاستها قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾** [المائدة: ٩٠].

وجه الدلالة: يدل تحريم الخمر في الآية، واستنباط الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها على نجاستها؛ إذ الرجس معناه النجس المستقذر^(٨٩).

في حين استدلل من قال بطهارتها^(٩٠): بأنه لا يقتصر معنى الرجس على النجس، بل قد يعني الإثم والشر والعذاب، بدليل أنه قرن الرجس بأنه من عمل الشيطان، فدل أنه إثم عملي وليس حسي، كما قرنه بالميسر والأنصاب والأزلام وهذه ليست نجسة حسياً، إنما نجاستها معنوية، كقوله تعالى: **﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾** [الحج: ٣٠]، كما أنه لا يلزم من التحريم وجوب الاجتناب النجاسة، يؤيده إهراق الصحابة لها في الطرقات عندما نزل تحريمها، ولو كانت نجسة لما فعلوه، ولنهي عنه النبي ﷺ وما سكت عنه، وهو الذي أراه أقرب للصواب، والله أعلم.

وأما الكحول الكيميائي المعاصر فقد ذكر العلماء المعاصرون^(٩١) أن الكحول الكيميائي أو الصناعي لا يلزم منه أن يكون مسكراً؛ إذ الكحول نوعان: نوع مسكر ونوع غير المسكر، أما غير المسكر فلا إشكال في عدم نجاسته، وأما المسكر ولم يستحل عن أصل مادته، ولم يفقد ماهيته وخصائصه، فهو الذي اختلف في طهارته، وبالتالي حكم تعقيم الجسم والثياب والمساجد به، ثم الصلاة به، ومع ذلك فقد اتفقت كلمة المعاصرون تقريباً على جواز التعقيم به ولو للمساجد، أو البدن والملابس ثم الصلاة بذلك؛ وذلك لعدة أسباب ومرجحات، منها:

١- إنه إذا كانت المادة المعقمة غير متكونة من الكحول المسكر إنما من غير المسكر، وصفاته تختلف عنه، فليس هناك مبرر للحكم بنجاستها، وبالتالي فلا شك في طهارتها؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة^(٩٢).

٢- إنها ليست خمراً، ولا تلحق به، لوجود فروق بينهما، منها^(٩٣):

- إن الكحول الخالص مادة سمية لا يمكن شربها، ولا تسكر إلا بعد خلطها بماء أو غيره.
- إنه في أصله مادة كيميائية موجودة في كثير من الأطعمة المباحة، من نباتات وثمار وعجائن مخمرة، بل وداخل أمعائنا، فالقول بنجاسته يلزم القول بنجاسة هذه الثمار والعجائن.
- إن الكحول المستخدم حالياً لا يستخرج من الخمر، إنما يصنع بطرق كيميائية^(٩٤).
- إنه حتى لو فرضنا نجاستها، فالكحول سائل طيار سريع التبخر، وبخار النجاسة طاهر على الصحيح عند الجمهور^(٩٥).

٣- جواز استعمال الأدوية المطهرة المحتوية على الكحول إذا كانت بنسب مستهلكة^(٩٦)، ولم يكن هناك بديل عنها، بشرط أن يصفها طبيب عدل، وذلك "بناء على ما اشتملت عليه الشريعة من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر

- بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما^(٩٧).
- ٤- إذا حصل تغير أو استحالة للمواد والأعيان النجسة إلى مادة أخرى، فإن بعض المذاهب الإسلامية يعتبر هذه الاستحالة مطهرة لها^(٩٨)، فتصبح المادة النجسة طاهرة، ويحل أكلها والانتفاع بها؛ وذلك تيسيرا على الناس^(٩٩).
- ٥- أنه لو كانت من النوع المسكر، أو فرضنا نجاستها، وحرمة استعمالها، فإن كان هناك بديل مباح عنها فلا يجوز استعمالها، أما إذا لم يوجد بديل عنها، فيجوز استعمالها^(١٠٠)؛ لأن النهي عنها إنما هو في الأحوال العادية، أما عند الضرورة والحاجة الملحة فيختلف الحكم؛ ذلك أن الأمر عند انتشار الوباء لم يعد اختياريا أو شخصيا، بل صار أمرا عاما اضطراريا، حيث تعقم المساجد أصلا، ويعقم كل من يدخل المسجد، ولا يمكن تجنب ذلك، فالأمر يستلزم التخفيف والتيسير في الحكم على الناس، وهو الذي تشهد به قواعد الشريعة وفرعياتها وأهمها قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات"^(١٠١).

المطلب الثالث: منع المصاب بكورونا من جماعة المسجد.

من المعلوم أن حفظ النفس من أهم مقاصد الشارع، لذا فهي من الضروريات التي ينبغي حفظها، وخاصة في زمن مثل هذا الوباء، كما أن من مظاهر مقصد التيسير في الشريعة تقديم حفظ النفس على باقي جزئيات الشريعة، بل وعلى ضروري حفظ الدين؛ إذ المقصود بالدين المقدم حفظه على حفظ النفس هو أصل الإيمان الذي خوطب به جميع الرسل في قوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ - آيَةً -﴾، وليس كل الشريعة بفروعها.

ومن تلك التدابير التي اتخذتها السلطات المختصة مسألة تعليق وإيقاف الصلاة في المساجد، إلى حين أمن عدوى الوباء، وبالتالي إيقاف صلاة الجمعة كليا وإبدالها بصلاة الظهر في البيوت؛ إذ إن إقامة الجمعة في البيوت لا تصح، كما لا تجوز صلاتها في البيت اقتداء بالصوت أو عبر نقل البث المباشر، فللجمعة هيئتها المخصصة التي تقام عند حصولها وتسقط عند عدمها^(١٠٢).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

- القول الأول:** المنع مطلقا، وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية، والحنابلة وبعض المالكية^(١٠٣)، واستدلوا بما يلي:
- حديث: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"^(١٠٤). فنهى ﷺ عن مخالطة من مرضه معد للأصحاء، لئلا يقدر الله على الصحيح مثل دائه، وحضور المريض لجماعة المسجد مظنة لهذا الاختلاط^(١٠٥). فوجب بهذا الحديث ونحوه أن يمنع المجذوم ونحوه من اختلاطه بالناس؛ لما في ذلك من الأذى والضرر بهم^(١٠٦).
- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست، فمر بها رجل بعد ذلك قال لها: إن الذي كان نهاك قد مات، فاخرجي، فقالت: "ما كنت

- لأطيعه حيا وأعصيه ميتا" (١٠٧). فدل الأثر على منع المجنوم من المسجد، والدخول بين الناس واختلاطه بهم؛ لما في ذلك من الأذى به، وذلك محرم (١٠٨).
- حديث: "من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدا" (١٠٩)؛ ذلك أنه إذا كان أكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد، وكان في عهد رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع، فالمرضى بالجذام ونحوه من الأمراض المعدية أولى وأوجب، لكونه يعدي ويؤذي (١١٠). وهو أصل في نفي كل من يتأذى به ولو بلسانه (١١١).
- إن في حضورهم المسجد والجمعة ضررا بالناس، فإذا كان وجوب الغسل لصلاة الجمعة؛ لئلا يؤذي بعضهم بعضا بالروائح، فالمجنوم ونحوه أشد (١١٢).
- فحق الناس في عدم التأذي بهم مقدم على حقهم في الجمعة، والحقوق إذا تعارضت قدم حق الأكثر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وحق الخلق مبني على المشاحة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة (١١٣).

القول الثاني: الجواز مطلقا، وهو قول عند المالكية (١١٤)، وخصها بعضهم بالجمعة فقط دون الجماعة فيمنعون منها (١١٥).

- ١ – أثر عمر السابق: ذلك أن عمر ﷺ لم يلزمها بترك الطواف ومغادرة المسجد، وإنما أرشدها لذلك إرشادا من باب النهي عن المنكر (١١٦).
- وأجيب بأنه لم يجرها أو ينهها جزما لكونه رق لها رحمة بها، لذا خاطبها بلين القول، وعرض لها بالقول، وأشار إليها بإشارة مقبولة، لذا أطاعته حيا وميتا (١١٧). فلا يمنع رفقها بمخاطبتها أن يكون أمرها بذلك أمرا أو قضى عليها بذلك، توسما أنها تكتفي بذلك، وبالفعل حصل (١١٨).
- ٢ – إن شهود الجمعة واجب على الأعيان من قدر عليها، والمرضى مرضا معديا قادر على حضورها، فيقدم حقهم فيها على حق الناس في عدم التأذي، بخلاف غيرها من الجماعات فيقدم حق الناس (١١٩).
- ويجيب عنه بأن منعهم من حضور الجمعة أولى من غيرها؛ لاجتماع الناس فيها أثر من غيرها، فتزيد مزاحمتهم وبالتالي أذيتهم وإضرارهم (١٢٠).

القول الثالث: ذهب المالكية في قول عندهم إلى أنها تسقط عنهم إذا لم يوجد مكان خاص بهم، ينزلون به عن غيرهم، فإن وجد وجبت عليهم (١٢١).

- واستدلوا بأنهم إنما منعوا من حضور المساجد لتضرر الناس بهم، فإذا وجد مكان منعزل يصلون فيه، دون ضرر لاحق بالناس، كانت الجماعة واجبة عليهم، وفي ذلك جمع بين حق الله تعالى وحق الناس (١٢٢).
- وقد رجح كثير من الفقهاء المعاصرين (١٢٣) - وهو ما نراه أقرب للصواب - المنع مطلقا للمريض بمرض معد أن يحضر الجمعة والجماعة؛ وذلك لقوة أدلته مقارنة بأدلة ما سواه، إضافة إلى استنادهم لكثير من مقاصد وقواعد الشريعة فمن ذلك:
- حديث الرجل المجنوم في وفد تقيف الذي جاء مبايعا للنبي ﷺ فأرسل إليه النبي ﷺ: "إنا قد بايعناك فارجع" (١٢٤)، فالنبي ﷺ لم يمنع هذا الرجل من دخول المسجد فحسب، بل منعه من دخول المدينة حماية لها من الوباء (١٢٥).

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- يمنع وجوباً المصاب بوباء أو مرض معد من دخول المسجد لئلا يتضرر به الناس، وقد نص الفقهاء على منع المجنوم من المسجد على سبيل الوجوب خشية ضرره على الناس، ومن أهم قواعد الشرع في ذلك حديث "لا ضرر ولا ضرار" (١٢٦).
- إنه مظنة لحصول العدوى به وانتشار الوباء بين الناس، فيحصل لهم الضرر الذي نهى عنه النبي ﷺ في قوله: "لا ضرر ولا ضرار" (١٢٧).

المطلب الرابع: إغلاق المساجد بسبب وباء كورونا.

ويتفرع على ذلك مسألة: هل يجوز إغلاق المساجد؟ أي: أنه بناء على القول بأن ترك الجمعة والجماعة عذر في ترك الجماعة، وبناء على جواز منع المريض مرضاً معدياً من حضورها، هل يجوز إغلاق المساجد؟ أو تعليق الجمعة والجماعات وقت انتشار الأوبئة؟ اختلف العلماء المعاصرون في ذلك على قولين:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد في ظل جائحة فيروس كورونا، وهو قول معظم دور الإفتاء والمجامع والهيئات الشرعية (١٢٨)، حيث أقرت حكم إغلاق المساجد.

القول الثاني: عدم جواز إغلاق المساجد، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد الحسن ولد الددو (١٢٩)، والشيخ عمر الحدوشي من المغرب، وحاكم المطيري، الأمين العام لمؤتمر الأمة، ورئيس حزب الأمة، وأستاذ التفسير والحديث في جامعة الكويت (١٣٠). ودائرة الإفتاء بمجمع الفقه الإسلامي بالسودان (١٣١).

أدلة القول الأول:

- استدلل القائلون بجواز إغلاق المساجد في ظل جائحة كورونا بعدة أدلة، أهمها:
- قاعدة: "الضرر يزال"؛ وذلك أنه ذهب العلماء إلى تقديم إنقاذ الغرقى على أداء الصلاة؛ لكون مصلحة إنقاذ معصوم أعظم من مصلحة إيقاف الصلاة في وقتها، وإمكان الجمع بين المصلحتين، بالإنقاذ ثم قضاء الصلاة (١٣٢)، وكذلك إذا كان هناك ضرر محقق من تجمع الناس في المساجد، فإن هذا الضرر يزال بمنع الجماعة وإغلاق المساجد؛ وذلك لأن الحفاظ على النفس مقدم على ما سواه (١٣٣).
- وقد ذكر العلماء أن الجمعة والجماعة تسقط بالأعذار؛ دفعا للحرر والضرر (١٣٤)، كالمرض والجوع والمرض والخوف على النفس والمال والولد، وتمريض أو موت قريب، أو أكل شيء كريه الريح، بل والسمنة المفرطة (١٣٥)، ومن ذلك خوف حدوث المرض (١٣٦)، فإذا كانت تسقط بهذه الأعذار، فسقوطها بسبب انتشار الأوبئة أولى (١٣٧).
- كما تسقط صلاة الجمعة بوجود ضرر محقق من الاجتماع، كالخوف على النفس أو المال (١٣٨)، لحديث "من سمع المنادي فلم يجبه فلا صلاة له إلا من عذر، قالوا: يا رسول الله وما العذر؟ قال: خوف أو مرض" (١٣٩)، لذا ذكر الفقهاء أن من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة: الخوف من حدوث المرض (١٤٠).

- إن الحفاظ على حياة الناس وسلامتهم ووقايتهم من انتشار الأمراض المعدية، مقصد شرعي من أهم مقاصد الشريعة، فالخوف عليه عذر شرعي صحيح للتخفيف في بعض شروط وأركان العبادات، كما أنه ما تقتضيه مظاهر أعمال مقصد التيسير وتطبيق "قاعدة المشقة تجلب التيسير" (١٤١).
- إنه وإن كان حضور الجمعة والجماعة من شعائر الإسلام الظاهرة، لكن المقصد العام من تشريع الأحكام الشرعية هو تحقيق مصالح الناس العاجلة والآجلة، وحفظ نظام العالم، وضبط تصرفات الناس؛ لئلا يقعوا في الفساد والهلاك، وذلك يتحصل بتحصيل المصالح واجتناب المفساد قدر الإمكان (١٤٢).
- استدل مجمع البحوث الإسلامي بقواعد الضرر كلها على منع الجمعة والجماعات في المساجد، وهي: "الضرر يزال"، "لا ضرر ولا ضرار"، "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، "درء المفساد مقدم على جلب المصالح"، "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" (١٤٣).
- استند مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في إصدار أحكامه بجواز إغلاق المساجد إلى القواعد الفقهية وذكر أنها مهمة وحاكمة لأوقات الأزمات، فمن أهمها: قاعدة رفع الحرج والسماحة، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، والأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، ولا ضرر ولا ضرار، وأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وأنه للإمام تقييد المباح في حدود اختصاصه مراعاة للمصلحة العامة (١٤٤).
- بما أن رأي المختصين على أن التجمعات تؤدي إلى الإصابة بفيروس كورونا، فلا بد من الأخذ بالأسباب بالابتعاد عنها انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ﴾ [النساء، ٧١]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد (١٤٥).
- يزيد الأمر تأكيداً، أن الأمر بإغلاق المساجد صدر من السلطات المختصة، فلا يجوز مخالفته درءاً لما يترتب عليه من مفساد؛ إذ إن تصرفهم حرصاً على مصلحة الشعوب، فتعتبر هذه القرارات معتبرة وملزمة شرعاً، ومن يتساهل فيها فهو آثم شرعاً (١٤٦).
- وقد شرط الحنفية لصحة صلاة الجمعة الإنان العام من الإمام الأعظم أو نائبه؛ لأنها من شعائر الإسلام وخصائص الدين، وشرعت بشروط لا تجوز دونها، كالإنان العام للعامة، والشهرة أو الاشتهار، فلو اجتمع ناس في مسجد أو بيت ليصلوا جماعة أو جماعة سرا وأغلقوا عليهم بابهم لم يجز (١٤٧).

أدلة القول الثاني:

- استدل القائلون بعدم جواز إغلاق المساجد، ولم يقرروا هذا الفعل شرعاً، بعدة أدلة أهمها (١٤٨):
- إن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس الضروريات الخمس باعتباره أولها، فيجب أن تبقى المساجد مفتوحة رغم المخاوف من الوباء.
- لحديث: "لا عدوى" وقال: "ومن أعدى الأول" (١٤٩)، الذي تواتر عن أكثر من عشرة من الصحابة، وثبت من عدة

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

طرق^(١٥٠)، وجه الدلالة: أن النبي نفى وجود العدوى أصلاً، وأن تعرض الإنسان لها إنما هو بقدر الله، لا بذاتها، كما يحصل بالمريض الأول، فمرضه لضعف جسده ومناعته، لا لأجل العدوى ذاتها، فأغلاق المساجد خوفاً منها مخالف لمقتضى الحديث.

- استنادا لفتوى علماء مصر سنة ١٨٩٩م، بعدم جواز منع الحج لوجود وباء في الحجاز^(١٥١)، حيث استدلووا بأنه لم يذكر الفقهاء أن من شروط وجوب الحج عدم وجود وباء منتشر، فوجوده لا يمنع وجوبه على القادر، وأما النهي عن دخول الأرض الموبوءة فذلك في حال عدم وجود مصلحة أعظم، كوجوب الحج، أما وقد عارضه وجوب الحج فيقدم، كما أن النهي عن دخولها تابع لاعتقاد الشخص، فإن عظم توكله واعتقد أن كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بالدخول والخروج منها، أما إن ضعف توكله ويقينه كره له ذلك^(١٥٢).
- لا يجوز قياسه على جواز الصلاة في الرجال عند البرد أو الريح الشديدين؛ لأنه لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، والصلاة في المسجد، إنما يخاطب به من خاف على نفسه وأراد الأخذ بالرخصة.
- حديث: "إذا رأيتم شيئاً من هذه الأفراع، فافزعوا إلى الصلاة"^(١٥٣).
- حيث ذهب الحنفية إلى أنه يشمل الدعاء برفع الطاعون وعموم الأمراض، وذلك في الصلاة، وأنه إذا اجتمعوا صلى كل واحد ركعتين ينوي بهما رفعه^(١٥٤).
- إن الاحتجاج بقاعدة سد الذرائع، خاص بما يؤدي لمفسدة محققة، ولا يستدل بها في تعطيل فرض العين أو الكفاية.

إضافة إلى ما يلي^(١٥٥):

- إن الفتوى بجواز إغلاق المساجد، اعتماداً على مقاصد الشريعة في دفع الضرر، اشترطت إغلاق جميع التجمعات في الأسواق والشركات والبنوك والمواقف العامة وغيرها، أما الاقتصار على تعليق جماعة المسجد دون غيرها فهذا لا يجوز.
- إنها ملاذ وملتجأ الناس في الدعاء لربهم برفع الوباء، فدواء الوباء بفتحها لا إغلاقها، ويخشى أن يدخل إغلاقها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا﴾ [البقرة: ١١٤]^(١٥٦). يقول ابن تيمية: "إنه لا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له"^(١٥٧).
- لم تسقط صلاة الجماعة حتى في الخوف من العدو المحقق عند القتال، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فكيف تسقط بسبب الخوف المتهوم من المرض.
- تحدث النبي ﷺ عن كيفية التعامل مع المرض، ولم يذكر أن من ذلك ترك الجمعة والجماعة، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لم يأمر بإغلاق المساجد أو إيقاف صلاة الجمعة والجماعة، مع أن الموت بالطاعون متحقق بخلاف وباء كورونا الذي لا تتجاوز نسبة الوفاة به ٢ بالمئة، مما ينفي عنه وصف الخطر الذي يوجب تعطيل الصلوات في المساجد.

- وجود بدائل عن إغلاق المساجد وتعليق الصلوات، مثل: تقصير وقت صلاة الجمعة، والأمر بتباعد المصلين، وتعقيم المساجد والمصلين قبل الدخول إليها، ووضع أجهزة للكشف المبكر عن المرض، أو الإقضاء بسقوطها عن المريض أو من يخاف المرض أو زيادته، ونحو ذلك، وليس بإغلاق المساجد مباشرة، ومنعها عن الأصحاء ومن أراد العزيمة منهم.
- لا ينبغي التأسى بالدول الأخرى في ذلك؛ لأن لكل دولة ظروفها الخاصة بها، ونسب الإصابة بالوباء تتفاوت، فلا ينبغي تعميم القرار.

الترجيح:

- بعد النظر في أدلة الفرقين، وما احتجوا به، فإن الباحث يميل إلى القول بعدم جواز إغلاق المساجد؛ وذلك للآتي:
- ١- قوة الأدلة التي استدلت بها المانعون حيث استدلتوا بأدلة خاصة، وهي عدم تعرض النبي ﷺ لإغلاق المساجد، وترك النبي ﷺ لأمر يعتبر سنة^(١٥٨)، وهي أولى من الأدلة العامة التي استدلت بها المجيزون.
- ٢- إن أدلة المجيزين إنما تصلح إذا كان البلاء محققاً، أما وهي مجرد أخذ بالاحتياط، وسد الذريعة فلا تقوى للقول بالمنع مطلقاً.
- ٣- وجود بدائل سابقة على إغلاق المساجد، وتغني عن ذلك، كالإقضاء بسقوطها عن المريض والخائف، وليس عن الجميع، بل وإغلاقها أما من يريد الأخذ بالعزيمة.
- ٤- إن في إغلاق المساجد إغلاق باب عظيم من أبواب حفظ الدين على الناس؛ لأنه متى منعت الجمعة والجماعات، وما قد يلحقها من توعية ووعظ للناس، يبعد الناس عن أهم مقصود من مقاصد الشريعة، وهو حفظ الدين.
- ٥- إن أعظم مقصود من مقاصد الدين، ولوجود الإنسان على هذه البسيطة هو عبادة الله، وإقامة شعائر الدين، ومن أهمها إقامة الصلوات في المساجد.
- ٦- إن من أهم أسباب رفع الوباء اللجوء إلى الله في أحب البقاع إليه، وما زال المسلمون يلجأون في البلاء إلى المساجد بالصلاة والدعاء والاعتكاف، فمتى أغلقناها كان في إغلاقها إغلاقاً لباب عظيم لعودة الناس إلى ربهم بالتوبة والاستغفار.

خاتمة.

- تتضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات، وذلك كالآتي:
- ١- الشريعة الإسلامية شريعة عظيمة كاملة، تتبع عظمتها من كمالها، حيث لم تترك باباً مما يحتاجه الناس في الماضي أو المستقبل، إلا وقد وجد له فيها حلاً أو حكماً أو مخرجاً.
- ٢- من أهم الأدلة التي لا زال الفقهاء قديماً وحديثاً يستندون إليها في النوازل والمستجدات، هي القواعد الفقهية الكلية، والتي استنبطت من فروعيات، ثم استنبط منها أحكاماً فقهية لفروعيات أخرى جديدة.

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- ٣- كان للقواعد الفقهية أثرٌ بارزٌ في استنباط الأحكام المستجدة في ظل وباء كورونا، ولم يجد الفقهاء المعاصرون عنتاً في استخراج الأحكام الفقهية في هذه المستجدات، لعموم هذه القواعد وشموليتها ووضوحها.
- ٤- ظهرت آثار قواعد رفع الضرر في مسائل منها: منع المصافحة، وفرض الحجر الصحي، إضافة إلى جواز التعقيم بالكحول ومنع المريض مرضاً معدياً من دخول المساجد.
- ٥- يوصي الباحث بعمل مؤتمرات ودورات توعوية لبيان سبق الشريعة الإسلامية في شرع الاحترازات من الأوبئة، مع بيان كيفية تيسير الشريعة على أهل الأعذار.
- ٦- كما يمكن الاستفادة من النشرات التوعوية التي توعي المواطن بمسؤوليته تجاه غيره في مثل هذه الظروف.

الهوامش.

- (١) ابن فارس، أحمد بن فارس، **مجلد اللغة**. مؤسسة الرسالة، لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧٦٠. ابن فارس، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ١٠٩/٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب** (ط٣)، دار صادر، لبنان، ١٤١٤هـ، ٣٦١/٣.
- (٢) الفيومي، أحمد بن محمد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت، ٥١٠/٢. الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، لبنان، ص ١٧١. التفتزاني، مسعود بن عمر، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، مصر، ٣٤/١.
- (٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ)، **كتاب العين**، د ط، ٨م، تحقيق: مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ((د.ت.))، ٧/٧. الأزهر، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، **تهذيب اللغة**، (ط١)، ٨م، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م. ٣١٤/١١. ابن فارس، **مقاييس اللغة**، ٣٦٠/٣. ابن منظور، **لسان العرب**، ٤٨٢/٤.
- (٤) الفيومي، **المصباح المنير**، ٢٣٢/١.
- (٥) آل بورنو، محمد صدقي (معاصر)، **موسوعة القواعد الفقهية**، (ط١)، ١٢م، ((د.ت.))، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٤١٤/٤. الزحيلي، محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، (ط١)، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ٢١٠/١.
- (٦) النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، ٢٠٤/١٤. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيروت ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، ١٣٣/١٠. الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (ط١)، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣٢هـ، ١٩٨/٧.
- (٧) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي. حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية.

- (٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٦. القرافي، أحمد ابن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (د.ط)، (د.ت)، عالم الكتب، ٣/١. الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ٢٧/١.
- (٩) القرافي، الفروق، ٣/١.
- (١٠) الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ٢٨/١.
- (١١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، (ط١)، ٧م، تحقيق: مشهور بن حسن، دار ابن عفان، السعودية، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ٢٧/١. الغزالي، محمد بن محمد، المنحول، تحقيق: محمد هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، (ط١)، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ٥٧٦. وينظر: بحث التقعيد الفقهي وأثره في القضايا المعاصرة، نضال عليوات، عثمان ضميرية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد ١٥، العدد ٢، ص ٤٠.
- (١٢) الشاطبي، الموافقات، ١٤/٥. ٣٨.
- (١٣) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي.
- (١٤) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوائر.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119>. وينظر: بحث أثر القواعد الفقهية والأصولية في الاجتهاد في حكم النوازل الطبية المعاصرة، بحث محكم مقدم للمؤتمر الدولي: ط مستجدات العلوم الشرعية"، الجامعة الأردنية، عماد إبراهيم مصطفى، جامعة العين في الإمارات.
- (١٥) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز.
- (١٦) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوائر.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119>.
- (١٧) أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ط١)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، مسند النساء، مسند عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما، حديث ٢٤٨٥٥. وحسنه محققه الأرنؤوط. وحسنه ابن حجر في تعليق التعليق ٤٣/٢. والعجلوني في كشف الخفا، ٦١/١.
- (١٨) ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، (د.ط)، ٢م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت)، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤٠. الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، (ط١)، ٥م حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، كتاب البيوع، حديث ٣٠٧٩. الحاكم، محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک علی الصحیحین، (ط١)، ٤م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، حديث ٢٣٤٥. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال النووي في الأربعين النووية وقد ساقه برقم ٣٢: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- (١٩) الرازي، محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، (ط٣)، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ١٧٢/٥ وما بعدها.
- (٢٠) الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ٢٨٦/٣.
- (٢١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، (د.ط)، ٣م، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ١٦٥/٣. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص ٢٦.
- (٢٢) خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه. مطبعة المدني، ص ٢٠٧. المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، (ط١)، ٨م، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وعوض القرني وأحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ٣٨٤٦/٨. العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز (ت ٦٦٠هـ)، الفوائد في اختصار المقاصد، (ط١)، ١م، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق، ١٤١٦هـ، ص ٣٨.
- (٢٣) الخلاف، علم أصول الفقه ص ١٣٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: مشهور سلمان، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٣هـ، ٣٧٢/٣.
- (٢٤) الشاطبي، الموافقات، ١٨٥/٣.
- (٢٥) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، موقع منظمة التعاون الإسلامي.
- (٢٦) البخاري، عبد العزيز بن أحمد الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د.ط)، ٤م، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، ٢٣٣/١.
- (٢٧) السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٨٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت ٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (ط١)، ١م، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص ٦٤.
- (٢٨) العز بن عبد السلام، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (د.ط)، ٢م، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م، ٩/٢.
- (٢٩) الخلاف، علم أصول الفقه، ص ٢٠٧.
- (٣٠) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز. البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119>.
- (٣١) المرادوي، التحبير، ٣٨٤٦/٨. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت ٧٧١هـ)، الأشباه والنظائر، (ط١)، ٢م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ٤١/١. السيوطي، الأشباه والنظائر، ٤١/١.
- (٣٢) المرادوي، التحبير، ٣٨٤٦/٨.
- (٣٣) سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث ٢٣٤٠. سنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- (٤٦) مسلم، مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، المعروف بـ **صحيح مسلم**، (د.ط)، م، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ت)، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم ٢٢٣١.
- (٤٧) حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية. ابن العربي، محمد بن عبد الله، **المسالك في شرح موطأ مالك**، دار الغرب الإسلامي، (ط١)، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م، ٤٧١/٧. اللخمي، أحمد بن قرح (ت ٦٩٩هـ)، **مختصر خلافيات البيهقي**، (ط١)، م، تحقيق: ذياب محارمه، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ١٥٨/٤.
- (٤٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن ابن قائد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، (ط١)، ١٤٣٢هـ، ٢٧٢/٢.
- (49) <https://www.mobtada.com/details/907856>.
- (٥٠) حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية.
- (٥١) النووي، **المجموع شرح المذهب**، ٢٠٤/١٤. ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ١٣٣/١٠. الباجي، **المنتقى شرح الموطأ**، ١٩٨/٧.
- (٥٢) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون حديث رقم ٥٧٢٩. **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، حديث رقم ٢٢١٨.
- (٥٣) الخطابي، حمد بن محمد (ت ٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، (ط١)، ٤م، (د.ت)، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م، ٢٩٩/١. ابن بطلال، **شرح صحيح البخاري**، ٣٢٦/٨، ٤٢٢/٩. النووي، **شرح النووي على مسلم**، ٢٠٥/١٤.
- (٥٤) حسام الدين عفانة، رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا، شبكة يسألونك الإسلامية. القرطبي، أبو عبد الله محمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي**، (ط٢)، ١٠م، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ٢٣٣/٣.
- (٥٥) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث رقم ٥٧٧١. **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، ولا صفر ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصح، حديث رقم ٢٢٢١.
- (٥٦) ابن بطلال، **شرح صحيح البخاري**، ٤١٨/٩.
- (٥٧) القرافي، **الفروق**، ٢٤٠/٤.
- (٥٨) **صحيح البخاري**، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٥٧٠٧.
- (٥٩) **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه، حديث رقم ٢٢٣١.
- (٦٠) الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، (ط١)، ٨م، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ٢٢٠/٧.
- (٦١) ابن العربي، **مسالك شرح موطأ مالك**، ٤٧١/٧.
- (٦٢) **سنن ابن ماجه**، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم ٣٥٤٣. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٧٨/٤: هذا إسناد رجاله

- ثقات. وضعفه ابن حجر في الفتح، ١٥٩/١٠.
- (٦٣) مسند أحمد، حديث رقم ٢٢١٣٦. وقال فيه محققه شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه مرسل فإن أبا قلابه لم يدرك زمن الطاعون. **المستدرک علی الصحيحین** للحاكم، كتاب معرفة الصحابة، باب مناقب شريحيل بن حسنة، حديث رقم ٥٢٠٧. الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، (ط٢)، ما أسند شريحيل بن حسنة، حديث رقم ٧٢٠٩. وينظر: شرح النووي على مسلم ٢٠٦/١٤.
- (٦٤) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوارئ.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني.
- <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119> .
- مقال «المصلحة الإنسانية» بالفقه الإسلامي في ضوء وباء «كورونا»، حسان عبد الله، مجلة المجتمع على موقعها في الإنترنت.
- مقال بعنوان: الضرر يزال، عثمان العامر، موقع الجزيرة كوم.
- <http://www.al-jazirah.com/2020/20200512/ar3.htm> .
- (٦٥) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٦. ١٨٩.
- (٦٦) عبد الله الطيار، عبد الله المطلق، **الفقه الميسر**، مدار الوطن، السعودية، (ط١)، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، ١٢/١٨٣. نقلا عن كتاب الحجر الصحي، عبد الله عبد الرزاق السعيد، دار الضياء، ١٩٨٩م.
- (٦٧) حسام الدين عفانة، **رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا**، شبكة يسألونك الإسلامية. قواعد فقهية إسلامية راسخة لدرء الأوبئة، لينا- ماريا مولر أستاذة الشريعة الإسلامية في معهد الدراسات الشرقية بجامعة لايبنتسغ الألمانية. سردار كورناز أستاذ الشريعة الإسلامية بمعهد برلين للعلوم الإسلامية في جامعة هومبولت الألمانية في برلين. موقع قنطرة.
- (٦٨) عبد الله الطيار والمطلق، **الفقه الميسر**، ٩/٢٤. القرطبي، **تفسير القرطبي**، ٣/٢٣٣. القرافي، **الفروق**، ٤/٢٤٠. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت ٥٢٠هـ)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، (ط٢)، ٢٠م، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ٩/٣٩١. حسام الدين عفانة، **رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا**، شبكة يسألونك الإسلامية.
- (٦٩) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ٣/٢٣٤.
- (٧٠) حسام الدين عفانة، **رؤية شرعية للوقاية من فيروس كورونا**، شبكة يسألونك الإسلامية. عثيمين، شرح رياض الصالحين ٥٧٢/٦. السراح، أحمد بن محمد، **بحث القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداءي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة**، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة بالرياض، ص ٩، ١٠.
- (٧١) صحيح البخاري، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث ٥٧٧٠. صحيح مسلم، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح، حديث ٢٢٢٠.
- (٧٢) القرافي، **الفروق**، ٤/٢٣٨ وما بعدها. النووي، **المجموع**، ١٦/٢٦٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٣هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د.ط)، ١٠م، (د.ت)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٧/٣٤٧. ابن بطل، **شرح صحيح البخاري**، ٩/٤٥٠. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت ٢٧٦هـ)، **تأويل مختلف الحديث**، (ط٢)، مجلد، (د.ت)، المكتب الاسلامي - مؤسسة الإشراف، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/١٦٧.

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- (٧٣) سبق تخريجه.
- (٧٤) الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة، (ط ١)، ٣م، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، ٦٧٧/٢.
- (٧٥) النووي، شرح النووي على مسلم، ٢١٤/١٤.
- (٧٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث، (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، (د.ط)، ٤م، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، (د.ت)، كتاب الطب، باب في الطيرة، حديث رقم ٣٩٢٥. الترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، (د.ط)، ٦م، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجنوم، حديث رقم ١٨١٧.
- (٧٧) قال الترمذي بعده: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن الفضل بن فضالة والمفضل ابن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب ابن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجنوم، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح. وقال ابن حجر في فتح الباري ١٠/١٦٠: فيه نظر وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على روايه ورجح وقفه على عمر رضي الله عنه.
- (٧٨) النووي، شرح النووي على مسلم، ٢٢٨/١٤.
- (٧٩) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٣٤٧/٧. ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٦٠.
- (٨٠) السبكي، الأشباه والنظائر، ١/٤٥. ٤٩. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، (ط ٢)، ٣م، (د.ت)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣١٧/٢. المرداوي، التحرير شرح التحرير، ٣٨٤٧/٨.
- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٧٣. ابن النجار، محمد بن أحمد (ت ٩٧٢هـ)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، (ط ٢)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، ٤/٤٤٤. ذكروها ضمن قاعدة: لا ضرر ولا ضرار.
- (٨١) ابن النجار، مختصر التحرير، ٤/٤٤٤.
- (٨٢) الكمال ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت)، ٨/٤٠٩.
- (٨٣) ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، (ط ٢)، ٨م، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة - السعودية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ١/٤٨٢. ٣/٣٢٣.
- (٨٤) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب.
- (٨٥) تفسير القرطبي، ٦/٢٨٨. أبو حيان، محمد بن يوسف (ت ٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير، (د.ط)، ١٠م، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر - بيروت، ١٤٢٠ هـ، ٤/٣٦٠. محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ٧/٤٩. النووي، المجموع، ٢/٥٦٣.
- (٨٦) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب.

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، (ط ١)، ١٩م، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١٥/١٦١.
- (٩٦) الماوردي، الحاوي الكبير ٣٣٦/١. الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (د.ط)، ٨م، (د.ت)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، ٨/١٤.
- (٩٧) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافق من: ٥-١٠/١٠/٢٠٠٢م. قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: (٢٤) (٣/١١).
- (٩٨) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٥/١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٣١٥/١. الحطاب، مواهب الجليل، ٩٧/١. برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع، (ط ١)، ٨م، (د.ت)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١/٢٠٨.
- (٩٩) لجنة الفتوى الكويتية، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية (ج ٢٠/ص ٢٨٠/ف ٦٥٠٥) بعنوان: إدخال مواد محرمة في الأطعمة:

<http://site.islam.gov.kw/efata/ControlPanel/FatwaSectorDocuments/Fatwa20.doc>.

وينظر: مجلة الوعي الإسلامي الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية على موقعها على الشبكة، بعنوان: الأدوية المشتملة على محرم، محمود محمد الكبيش. مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، فتوى بعنوان "حكم الشرع في تعقيم المساجد بالكحول والأماكن العامة بعد انتشار فيروس كورونا المستجد"، ينظر: موقع الوكالة نيوز، بعنوان: ما هو حكم تعقيم المساجد بالكحول؟ الأزهر يجيب. الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي:

<https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/fb9fb201-574d-4de4-a51b-a6f728980138>.

- (١٠٠) دار الإفتاء الأردني رقم الفتوى ١٩٨٣.
- (١٠١) موقع الشبكة الإسلامية رقم الفتوى: ٤٢٠٤٣٠. بعنوان: استعمال الكحول في التعقيم... رؤية شرعية واقعية. الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي:

<https://portal.arid.my/ar-LY/Posts/Details/fb9fb201-574d-4de4-a51b-a6f728980138>.

- (١٠٢) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوائف... معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119>.

- (١٠٣) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٦١/١. ابن رشد، البيان والتحصيل، ٣٩١/٩. القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ)، النخبة، (ط ١)، ٤م، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ٣١٠/١٣. الحطاب، مواهب الجليل، ١٨٤/٢. زكريا الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.ط)، ٤م، (د.ت)، دار الكتاب الإسلامي، (د.ت)، ٢١٥/١. الرحيباني، مصطفى بن سعد (ت ١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (ط ٢)، ٦م، (د.ت)، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ١/٦٩٩.
- (١٠٤) سبق تخريجه.

- (١٠٥) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٦٩٩/١. عبد الله الطيار والمطلق، الفقه الميسر، ٢٥/٩.

قواعد رفع الضرر وأثرها زمن وباء كورونا

- (١٢٤) سبق تخريجه.
- (١٢٥) الطيار والمطلق، الفقه الميسر ٢٥/٩.
- (١٢٦) الأنصاري، أسنى المطالب ٢١٥/١. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية ٢١٢/١. حكم التخلف عن الجماعة خوف المرض المعدي، رقم ٤١٤٣٣١، موقع الشبكة الإسلامية على الإنترنت.
- (١٢٧) الطيار والمطلق، الفقه الميسر ٢٥/٩.
- (١٢٨) كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهيئة كبار العلماء في الأزهر، وهيئة كبار العلماء في السعودية، ومجلس الإفتاء في الإمارات، ودار الإفتاء في الأردن، ورئاسة الشؤون الدينية في تركيا، والهيئة العلمية في المغرب، ووزارات الأوقاف في الكويت وقطر، وسلطنة عمان، وسوريا وغيرها. ينظر: مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ د. معتز الخطيب، موقع الجزيرة على الشبكة. مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة. وكذلك المجلس العلمي الأعلى في المغرب. ينظر: مقال: "صلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسبب إغلاق المساجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة.
- (١٢٩) مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقايةً من كورونا؟ د. معتز الخطيب، موقع الجزيرة على الشبكة.
- (١٣٠) مقال: "صلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسبب إغلاق المساجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة.
- (١٣١) مقال: حذار من إغلاق المساجد والحرب على الجمعة والجماعات، بقلم الطبيب مصطفى، موقع السودان اليوم: <https://alsudanalyoum.com/%D8%AD%D8%B0%D8%A7%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%A7%D8%AC%D8%AF-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D8%A8-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%B9/>
- (١٣٢) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ٦٦/١.
- (١٣٣) القواعد والضوابط الفقهية للتعامل مع الأوبئة وتطبيقاتها، د/ سامح أبو طالب، موقع سويفت نيوز: <https://www.swiftnewz.com/archives/138588>.
- (١٣٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٦٢/٢. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٠/٢. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٠٨/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٥٣٧/١. المرداوي، الإنصاف، ٣٠٠/٢.
- (١٣٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٤٠ وما بعدها. السرخسي، المبسوط، ٣٢/٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٥٨/١ وما بعدها.
- (١٣٦) المرداوي، الإنصاف، ٣٠٠/٢.
- (١٣٧) القواعد والضوابط الفقهية للتعامل مع الأوبئة وتطبيقاتها، د/ سامح أبو طالب، موقع سويفت نيوز: <https://www.swiftnewz.com/archives/138588>.
- (١٣٨) المرداوي، الإنصاف، ٣٣٦/٢. ٣٧١. البهوتي، الكشف، ٦/٢، ٢٤. الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٢.

- (١٣٩) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، حديث ٥٥١. قال في خلاصة الاحكام للنووي ٦٥٥/٢. وقال: فيه أبو جناب الكلبي، مدلس ضعيف. وقال في نصب الراية ٢/٢٣: أكثر الناس على تضعيف الكلبي.
- (١٤٠) المرادوي، الإنصاف ٣٠٠/٢.
- (١٤١) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوائر.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت: <https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119>.
- (١٤٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ٢٣٠/٣. الموافقات ٩/٢. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز.
- (١٤٣) مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز: <https://www.albawabhnews.com/3953087>
- (١٤٤) مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي يصدر توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية"، على موقع منظمة التعاون الإسلامي على الشبكة.
- (١٤٥) المرجع السابق.
- (١٤٦) البيان الختامي لمؤتمر "فقه الطوائر.. معالم فقه ما بعد كورونا"، موقع البيان الإلكتروني على الإنترنت، ينظر: موقع رابطة العالم الإسلامي على الشبكة، <https://www.themwl.org/ar/node/37560>
- (١٤٧) الشرنبلالي، حسن بن عمار (١٠٦٩هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، نعيم زرزور، المكتبة العصرية، (ط١)، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م، ص ١٩٤. الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، (ط١)، مجلد، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ص ٥١٠. مجمع البحوث الإسلامية، مقال: خمس قواعد فقهية تجيز ترك صلاة الجمعة بالمساجد، موقع البوابة نيوز.
- (١٤٨) مقال: "صلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسبب إغلاق المساجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة.
- (١٤٩) سبق تخريجه.
- (١٥٠) ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٦٠.
- (١٥١) محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، ٣٠/٢.
- (١٥٢) الحصكفي، محمد بن علي (١٠٨٨هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، (ط١)، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٧٦٠.
- (١٥٣) موجود في كتب الحنفية فقط دون متون السنة، لذا قال العيني في البناية ٣/١٤٥: هذا اللفظ غريب وهو في الصحيحين من حديث المغيرة: "فإذا رأيتموها فارغبوا إلى ذكر الله"، وقال أيضا ٣/١٤٦: مرسل عن الحسن البصري.
- (١٥٤) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ١٨٣/٢.
- (١٥٥) مقال: حذار من إغلاق المساجد والحرب على الجمعة والجماعات، بقلم الطيب مصطفى، موقع السودان اليوم. وينظر: مقال: "صلوا في بيوتكم!".. حرب فتاوى بسبب إغلاق المساجد، موقع ارفع صوتك على الشبكة. مقال: هل يجوز إغلاق المساجد وقاية من كورونا؟ د. معتز الخطيب، موقع الجزيرة على الشبكة.

- (١٥٦) العيني، البناية، ٤٧٠/٢.
- (١٥٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٥/٣١.
- (١٥٨) السمعاني، منصور بن محمد (٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١)، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٣١٠/١. الزركشي، البحر المحيط، ٧٠/٦. الشوكاني، إرشاد الفحول، ١١٩/١.

References:

- Al-Aamdi, Ali bin Abi Ali , Al-Ihkam fi Usul Al-Ahkam, (The Verification of Abd Alrazzaq Afify), The Islamic office, Beirut - Damascus.
- Ahmad bin Hanbal, Ahmad bin Muhammad (D. 241 AH), Musnad Ahmad bin Hanbal, ed. 1, 50 AD, (verified by Shuaib al-Arna'out and others), The Resalah association, Beirut, 1421 AH, 2001 AD.
- Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad ,Language refinement, ed. 1, (verified by Muhammad Moreab), Dar Ihyāa Al-Turath Al-Islami, Beirut, 2001 AD.
- Al-Isnawi, Abd Arraheem bin AL- Hasan, Nehayat Assoul sharh menhaj AL-wosool, Dar Al-kutub AL-Ilmyya, Beirut, ed 1, 1999 AD.
- Al-baji, Suleiman bin Khalaf (D: 474 AH), Al-Montaqa Sharh Al-Moyata', 1st ed, Al-Saadah Press, Cairo, 1912.
- Al-Bukhari, Abdulaziz bin Ahmad, Kashf Al-Asrar Sharh Usool Al-Bazdawi, Dar Al-Kitab Al-Islami.
- Ibn Abd AL- Bur, Yosef bin Abd Alla, (D 463 AH), AL- Istethkaar, ed 1, (verified by Salem Ata, Muhammad Moawed), Dar Al-kutub AL-Ilmyya, 2000.
- Ibn Abd AL- Bur, Yosef bin Abd Alla, AL- Ttamheed Lema Fe AL- mouattaa Min AL maani wa AL-asaaneed, Ministry of Endowments, State Morocco, 1966.
- Ibn Battal, Ali bin Khalaf, Explanation of Sahih Al-Bukhari, ed. 2, (The Verification of Yasser bin Ibrahim), Al-Rashed Library, Riyadh, 2003 AD.
- Al-Bahuti, Mansour bin Younis ,Dakaek Uoly Al-Noha of Well-known Al-Montahe Explanation in Explaining the Maximum Amount of Wills, Books World, 1st ed, Beirut, 1993.
- Al-Bahouti, Mansour Bin Yunis, Kashf Al-Qena'a on Matn Al-Eqna'a, n.d.), Dar Al-kutub AL-Ilmyyam, , Beirut,
- Al Borno, Muhammad Sidqi (contemporary), Encyclopedia of Jurisprudence Rules, 1st ed., The Resalah Foundation, Beirut, 2003.
- AL-Termithi, muhammad bin Issa, AL-jame'a AL-khabeer (sonan AL-termithi), Dar AL-gurb AL-Islami, , Beirut, 1998.
- Al-Jarjani, Ali bin Muhammad , Tariffs, ed. 1, (adjusted and corrected by a group of scholars under the supervision of the publisher), Scientific Books House, Beirut, 1983 AD.

- AL-Hakem, muhammad bin abd alla, AL- mustudruk ala AL- suheheen, ed1.), Dar Al-kutub AL-Ilmyyam, , Beirut, 1990.
- Ibn Hajar al-Asqalani, Ahmad bin Ali , Fatih Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari Dar AL-Ma'arifa , Beirut, 1959.
- Ibn Hajar AL-Haitami, Ahmad bin Muhammad, Tohfut AL-mohtaaaj, AL- maktaba AL-Tejareya AL-Kubra, Egybt, 1983.
- Ibn Hajar AL-Haitami, Ahmad bin Muhammad, AL-fatawa AL-Fiqhya AL-Kubra, AL-maktaba AL- Islamiya.
- Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad, Mawaheb Al- Jalil, Dar AL- Fikr, 3rd ed, 1992.
- Alhamway, Ahmad bin Muhammad, Ghamz Euyun Albasayir fi Sharah Al'ashbah wa Alnazayir, 1st ed, Dar Al-kutub AL-Ilmyya , Beirut, 1985.
- Abo Hayyan, muhammad bin yosef, AL-buher AL-moheet, Dar AL- Fikr, , Beirut, 1999.
- Al-Khattabi, Hamad bin Muhammad, Muaalim Al-Sunan, 1 ed, The Scientific Printing Press, Hallab, 1932.
- Abd Al-Wahhab Khallaf ,Usawl Al-Faqh science, vol., Al-Madni printing house, Egypt, 2010.
- Al-Daraqutni, Ali bin Omar, Sunan Al-Daraqutni, 1st ed., (Verification by Shuaib Al-Arnaout, Hassan Shalabi, Abd Al-Latif Harz Allah and Ahmad Barhoum), Al-Risala Foundation, Beirut, 2004.
- Abo- Dawod, Sulaiman Bin AL-Asha'ath, Sunan Abe Daawod, AL-Muktaba AL-Asrya, Beirut.
- Al-Razi, Muhammad bin omar known as Fakhr Al-Deen Al-razy Al-Mahsul, 1st ed, (verified by: Taha Al-Elwani), Al-Rasalah Foundation, 1997.
- AL-Rihibani, Mustafa Bin sa'ad, Matalib oli AL-Nuha, AL-Maktab AL-Islami, 1994.
- -Ibn Rushd Al-Jad, Muhammad bin Ahmad, AL-Buyan wa AL- Tuhseel, Dar AL- Gurb AL-Islami, Beirut,1988.
- AL-Ramli, Muhammad bin Ahmad, Nehayat AL-Muhtaj Ela Sharh AL-Menhaj, Dar AL-Fikr, Beirut,1984.
- AL-Zuhyli, Muhammad Mustafa, AL- Qawa'id AL-Fiqhya Wa tatbiqatoha, Dar AL- Fikr, 2006.
- AL- Zurkushi, muhammad bin Abd Alla, AL- Manthour fi AL- Qawa'id AL-Fiqhiya, 2nd ed, Kuwaiti Ministry of Awqaf, 1985.
- AL- Zurqa, Ahmad bin muhammad, Shurh AL- Quwa'id AL- FIQhiya, Dar AL-Qalam, Damascus, 1989.
- Zakarya AL- Ansari, Asna AL- mutalib Fi Shurh Ruwd AL- Talib , Dar AL- kitab AL- Islami.
- AL-Subki, Abd AL_Wahhab bin Tuky AL-Deen, AL-Ashbah Wa AL- Nuda'ir, 1st ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1991.
- AL_Suruksi, muhammad bin Ahmad, AL_Mubsout, Dar AL-Marifa, Beirut, 1993.

- AL- Su'eed, Abd AL- Allah Abd Ar-ruzzaaq, Al-Hujir Al- ssihhy, Dar Al-dyaa'a, 1989.
- Al-Sumani, Munsour bin Muhammad, Quatī Al-Adilla Fi Al-Osool, , Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Al-sinawny, Hasan bin Omar, Al-Asl Al-jami'a Liydah Al-Durar Al-Mundoma, Al-nuhda press, Tunis, 1928.
- Al-ssyuty, Abd Arrehman bin Abi Bakr, AL-Ashbah Wa AL- Nuda'ir, 1st ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Al- Shatibi, Ibrahim bin Musa, Al-Muwafeqat, 1st ed, Dar Ibn Affan, Saudi Arabya, 1997.
- Al-sharbini, muhammad bin Ahmad, Mugni Al-Muhtaj Ela Maurifat Mu'ani Alfaz Al-Minhaj, 1st ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1994.
- Al-Shirniablali, Hasan bin Ammar, Maraql Al-Falah, Al-Muktaba Al-Asrya, 1st, 2005.
- Al- Shawkani, muhammad bin ali, Nayl Al-Awtar, 1st ed, Dar Al-Hadeeth, Egybt, 1993.
- Ibn Ashour, Muhammad Attaher, Muqased Asharee'a Al-Islamy, Ministry of Endowments, Qatar, 2004.
- Al-Sawee, Ahmad bin muhammad, Bulgat Assalik, Hashiyt assawi, Dar Al-Ma'aref.
- Al-Tabarani, Sulyman bin Ahmad, Al-Mu'jam Al-Khabeer, 2nd ed Ibn Taymia Library, Cairo.
- Al-Tabari, muhammad bin Jareer, Jami'a al- Bayan fi Ta'wel Al- Qur'an, AL-Rrisalah Foundation, 1st ed, 2000.
- Al-Tahtawi, Ahmad bin muhammad, Hasheyet Al-Tahtawi Ala Maraql Al-Falah, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1997.
- Al-Ttuofi, Sulaiman bin Abd Al-Khawi, Sharh Muktasar Al-Rawdah, AL-Rrisalah Foundation, Beirut, 1987.
- Ibn A'abdeen, Muhammad bin Omar, Rad Al-Muhtar Ala Al-Dur Al-Mukhtar, (Hasheyet Ibn A'abdeen), 2nd ed, Dar AL- Fikr, 1992.
- Abd Allah Attayyar, Abd Allah Al-Mutlik, Al-Fiqh Al-Muyyassar, Madar Al-Wattan, , Saudi Arabya, 1st ed, 2011.
- Ibn Al-Arabi, muhammad bin Abd Allah, Al-Masalik Fi Sharh Muwatta'a Malik, Dar AL-Gurb AL- Islami, Beirut, 1st ed, 2007.
- Ibn Othaymeen, Muhammad bin Salih, Sharh Riyad Al-saliheen, Dar Al-Watan, Ar-ryad, 2005.
- Ibn Othaymeen, Muhammad bin Salih, Al- Sharh Al-Mumtia Ala Zad Al-Mustaqnia, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st ed, 2001-2007.
- Al-Iss bin Abd As-salam, Al-Fawa'id fi Iktisar Al-maqased, 1st ed, , Dar AL- Fikr Al-Muasir: Beirut. Dar AL- Fikr: Damascus, 1995.
- Al-Iss bin Abd As-salam, Qwa'id Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, 2nd ed, Al-Kullyyat Al-Azharya, Qairo, 1991.

- Al-Attar, Hasan bin muhammad, Hashiyat Al-Attar, , Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut.
- Al- Ghazali, muhammad bin muhammad, Al-Mankhool, Dar AL- Fikr Al-Mu'asir, Beirut, 1st ed, 1998.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris, Mujmal Al-Luga, AL-Rrisalah Foundation, Beirut, 1986.
- Ibn Faris, Ahmad bin Faris, Makayees Al-luga, , Dar AL- Fikr, Damascus, 1979.
- Al-Faraheedi, Al-Khalil bin Ahmad, Al-Ayn, Dar Al-Hilal.
- Al-Fayomi, Ahmad bin muhammad, Al-Mesbah Al-Muneer, Al- IlmeYa Library, Beirut.
- Ibn Qutayba, Abd Allah bin Muslim, Ta'weel Mukhtalif Al-Hadeeth, Islamic Office, Ishraq Foundation, 1999.
- Al- Qarafi, Ahmad bin Idrees, Al-thakira, 1st ed, Dar AL- Gurb AL- Islami, Beirut, 1994.
- Al- Qarafi, Ahmad bin Idrees, Al-Furooq, Anwar Al-Burook, Aalam Al-Kutub.
- Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad, Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an, 2nd ed, Dar Al-kutub Al-Masrya, Qairo, 1964.
- Ibn Al-Qayyim, mohammad bin Abi Bakr, Ilam Al-MuwaQieen An Rab Al-Alameen, Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabya, 2002.
- Ibn Al-Qayyim, mohammad bin Abi Bakr, Miftah Dar As-sada, Dar 'alam Al-Fwaed, Makka Al-Mukarrama, 1st ed, 2011.
- Al-Kasani, Abo Bakr bin masuod, Bada'e Al-Sana'a, 2nd ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1986.
- Ibn katheer, Ismaeel bin Omar, Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem, 2nd ed, Dar Taiba, Saudi Arabya, 1999.
- Al-Lakhmi, Ahmad bin Farah, Mukhtasar khilafyat Al-Byhaqi, 1st ed, Al- Rushd library, Al-Ryad, 1997.
- Malik bin Anas, Al-Muwatta', 1st ed, Zayed bin Sultan 'aal Nahyan Foundation, Abo Dubi, 2004.
- Al-Mawirdi, Ali bin Muhammad, Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Al-Shaffiy, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Ibn Majh, Muhammad bin Yazeed, Sunan Ibn Maja, Dar Ihya'a Al-Kutub Al-Arabya.
- Al-Maziry, Muhammad bin Ali, Sharh Al-Talqeen, 1st ed, Dar AL- Gurb AL- Islami, Beirut, 2008.
- Muhammad Rasheed Riza, Tafseer Al-Manar, The public Egyptian Commission for the book, 1990.
- Al-Mirdawi, Ali bin Sulayman, Al-Tahbeer Sharh Al-Tahreer, 1st ed, , Al- Rushd library, Al-Ryad, 2000.
- Muslim bin Al-Hajjaj, Saheeh muslim, Dar Ihya'a Al-Turath Al-Islami, Beirut.
- Ibn Muflih, Ibraheem bin muhammad, Al-Mubdi Sharh Al-Muqni' , Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1997.

- Ibn Manzour, muhammad bin Mukrim, Lisan Al-Arab, 3rd ed, Dar Sader, Lebanon, 1993.
- Al-Mawwaq, Muhammad bin yosif, Al-Taj wa Al-Iklil, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1994.
- Ibn Al-Najjar, Muhammad bin Ahmad, Mukhtasar Al-Tahreer, Al'Obykan library, 1997.
- Ibn Nujaym, Zain Al-Deen bin Ibraheem, Al-Ashbaah wa Al-Naza'ir, 1st ed, Dar Al-Kutub AL- Ilmyyam, Beirut, 1999.
- Nu'man Jgaim, Turuk Al-Kashf An Maqasid Al-Shar'a, Dar Al-Nafa'is, 1st ed, 2014.
- Al-Nawawy, Yahya bin Sharaf, Al-Majmou' sharh al-Muhathab, Dar Al-Fikr.
- Al-Nawawy, Yahya bin Sharaf, Al-Minhaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hjaj, 2nd ed, Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, Beirut, 1972.
- Al-Kamal bin Al-Humam, Muhammad bin Abd Al-wahed, Fateh Al-Qadeer, Dar Al-Fikr.
- Abo Bakr bin yonis, Al-Jami, Li Masa'el Al-Mudawana, 1st ed, Scientific Research Institute, Um Al-Qura University, and Dar Al-Fikr, 2013.

Sites On the web:

- Mutaz Al-Kateeb, "Hal Yajooz Iqlaq Al-Masajed wiqayatan min korona?" article, Al-Jazeera site.
- "Sallwo fi buywtikom", article, Irf' Suotak Site, on web.
- Al-Tayeb Mustafa, "Hathar min Iqlaq Al-Masajed", Al- Sudan Al-yuom site.
- Samih Abo Talib, Al-Qwa'id wa Al-zwabir Al-Fiqhiya li Al-T'faml Ma'a Al-Awbā, Sweft News site.
- Lajnat Al-Fatwa Al-Kuwaitia, Ydkhal mawad Muharrama fi Al-A'tima.
- Al-Way' Al-Islami magazine, Kuwaitia endowments on web.
- Islam web site.
- Jordanian Ifta site.
- Subq newspaper, Iza'it Nida' Al-Islam, Istadyo Al-Jum'a.
- Hukum Al-Musafaha Ind Tafashi Al-Vairowsat, Al-Mubtada site.
- Al-Musafaha Gair Ja'za hathihi Al-Ayyam, Al-Rai site.
- Lina –Marya Muoler, Kofaid 19, Qwa'id Fiqhiya Li Duri' Al-Awbeia, Al-Quntara site.
- Hassan Abd Alla, Al-Maslaha Al-Insanya fi Waba'a Corona, Al-Mujtama' magazine site.
- Othman Al-Amer, Al- Zarar Yuzal, Al-Jazeera com.
- Khams Qwa'id fiqhiya Tujeeze Turk Al-Jum'a bi Al- MasaJed, Al-Bawaba News.
- Al-Ta'awon Al-Islami Organization site.
- Husam Al-Deen Affana, Ro'ya Sharuya li Al-wiqaya min Corona, Yas'alwonak Islamic web.
- Hukom Al Shar'u fi Ta'uqeem Al-Masajid bi Al-Khool, Al-Azhar Al-Alami Centre.

- Taūqeem Al-Masajid bi Al-Khool, Al-Azhar yojeeb, Al-Wakala News.
- Maālim ma baud corona, Al-Byan site.
- Nidal Elawat, Al-Taḡeed Al-Fiqhi wa Atharoh fi Al-Qadaya Al-Muāsira ,research,Al-Shariqa university, F 15, N2.
- Emad Ibraheem, Athar Al-Qwaēd Al-Fiqhya wa Al-Osoolya fi Al-Ijtihad fi Al-Nawazil Al-Tibbya Al-Muaāsira, Al-Ain university , UAE.
- Al-Ssarrah, Al-Qwaēd Al-Fiqhya Al-MuTaallika bi Ahkam Al-Tadawi, wa tatbikatuha Al - Muāsira.